الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134009

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134009-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/09/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/20، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-897) الصادر في الدعوى رقم (Z-22584-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (مخصص تعويضات جزائية مكون بمبلغ (8,261,750) ريال لعام 2013م)، حيث أشار المكلف إلى أن المبلغ متعلق

بإســـتئجار الأرض الواقعة في مدينة الدمام، و قامت بلدية الدمام بفســـخ العقد الموقع بين الطرفين، ويفيد المكلف بإضافة المبلغ ضمن الإيرادات المصرح عنها في الإقرار الزكوي لعام 2016م بقائمة الدخل، كما قام بســـداد نســـبة الزكاة عنه. وفيما يخص بند (شـــطب أعمال إنشـــائية قيد التنفيذ بمبلغ (16,831,279) ريال لعام 2013م)، دفع المكلف بأنه تم بالفعل صـــرف المبلغ على المشـــروع، مما يوجب شطب المبالغ من الربط الزكوي، حيث إن التخلص من المشروع كان من الجهة المتعاقدة (أمانة المنطقة الشـرقية). وفيما يخص بند (شـطب مبلغ مسـتحق القبض بمبلغ (8,762,718) ريال لعام 2013م)، يوضح المكلف بأنه تم اعتبار المبالغ معدومة بعدما تم اتباع كافة الطرف للحصـــول عليها، وعليه قررت الإدارة شطبها.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/09/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (شطب مبلغ مستحق القبض لعام 2013م)، يوضح المكلف بأنه تم اعتبار المبالغ معدومة بعدما تم اتباع كافة الطرف للحصول عليها، وعليه قررت الإدارة شطبها. وحيث نص التعميم رقم (8443)، كالتالي: "الديون التجارية أو الصناعية التي للمكلف على الغير تضاف للوعاء الزكوي إلا إذا قدم المكلف استحالة تحصيل هذا الدين لإفلاس المدين أو وفاته مثا وعدم وجود أية ممتلكات عقارية أو منقولة لديه يمكن إستيفاء الدين منها , أما الديون التي ما زالت محل نزاع بين المكلف والغير فلا تضاف للوعاء إلا عند قبضها وتزكى عند القبض وللسنوات السابقة منذ نشأة الدين حتى السداد وفي جميع الأحوال يجب إيضاح تاريخ نشأة الدين وسبب عدم تحصيلة وطبيعته إلى غير ذلك من بيانات جوهرية"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على القوائم المالية المدققة وإيضاحاتها لعام 2013م، نصت كالآتي: "قدمت الشركة مطالبة ضد أحد موردیها تتعلق بقبض

قيمة ضمان بنكي مقدم من قبل شركة منتسبة وبنفقات تأخير سداد بمبلغ (8,762,718) ريال كانت مدرجة ضمن بند المدينين الآخرين، وقد بقيت المطالبة دون تسديد لأكثر من تسع سنوات إلا أنه في عام 2006م أصدرت المحكمة قراراً لصالح الشركة والذي لم يتم تنفيذه بعد كما بتاريخ قائمة المركز المالي غير أن الشركة قد شطبت تلك المطالبة خلال السنة"، مما يؤكد على عدم إمكانية تحصيل الدين، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول استئناف المكلف فيما يخص بند (شطب مبلغ مستحق القبض لعام 2013م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (شطب أعمال إنشائية قيد التنفيذ لعام 2013م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند شطب أعمال إنشائية قيد التنفيذ لعام 2013م: تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف وذلك بحسم هذه التكاليف من صافي الربح"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند (شطب أعمال إنشائية قيد التنفيذ لعام 2013م).

وأما فيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-897) الصادر في الدعوى رقم (Z-22584-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص تعويضات جزائية مكون لعام 2013م).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (شطب أعمال إنشائية قيد التنفيذ لعام 2013م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شطب مبلغ مستحق القبض لعام 2013م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...